


Distr.: Limited  
5 February 2021  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)  
الدورة الثالثة والسبعون  
نيويورك (عبر الإنترنت)، 22-26 آذار/مارس 2021

## مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

تجميع التعليقات الواردة على تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية  
في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول على التحكيم المعجل

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	.....	أولاً- مقدمة
2	.....	ثانياً- تجميع التعليقات
2	.....	1- إسرائيل
3	.....	2- سنغافورة



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولاً - مقدمة

- 1- أشارت الوفود، في الدورة الثانية والسبعين للفريق العامل (فيينا، 21-25 أيلول/سبتمبر 2020)، إلى أنها ستقدم ورقات لتوضيح موقفها بشأن مسألة ما إذا كانت قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية") ستنطبق في سياق التحكيم المعجل (A/CN.9/1043، الفقرة 59).
- 2- وتلقت الأمانة التعليقَين التاليين من وزارة العدل في إسرائيل في 1 شباط/فبراير 2021 ومن حكومة سنغافورة في 3 شباط/فبراير 2021. وترد في هذه المذكرة ترجمة النصين اللذين تلقتَهما الأمانة بالشكل الذي تلقتَهما به.

## ثانياً - تجميع التعليقات

### 1- إسرائيل

#### العلاقة بين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وقواعد الشفافية

حدد الفريق العامل، في سياق عمله المتعلق بالتحكيم المعجل، مسألة العلاقة بين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وقواعد الأونسيترال للتحكيم. وعلى الرغم من عدم اتخاذ قرار نهائي بَعْدُ بشأن إصدار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في شكل تبديل لقواعد الأونسيترال للتحكيم أو كنصٍّ قائم بذاته، فإن بعض المسائل المتعلقة بتطبيق هذه الأحكام في كل سيناريو نوقشت بالفعل في اجتماعات سابقة للفريق العامل. ومن بين هذه المسائل مسألة السماح للأطراف في أي منازعة أن يطبقوا الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ولكن ليس قواعد الشفافية (إذا قرروا أن يطبقوا قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة (قواعد الأونسيترال للتحكيم والتبديل الذي يتضمن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل) على منازعتهم أو أن يدرجوا إحالةً إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة في اتفاق التحكيم).

وتتناول المذكرتان اللتان أعدتهما الأمانة للدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين هذه المسألة (على التوالي: الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 35-41 والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.216، الفقرتان 84 و85).

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 1 (1) من قواعد الشفافية يقصد بها أن تجسّد حلاً توافقياً حيثما لا تنطبق القواعد على المنازعات بين المستثمرين والدول التي تُباشَر وفقاً لمعاهدة تنصُّ على حماية الاستثمارات أو المستثمرين ("المعاهدة") مبزّمة في 1 نيسان/أبريل 2014 أو بعد ذلك التاريخ، إذا اتفق الأطراف في المعاهدة على ذلك (انظر على سبيل المثال المناقشة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.176، الفقرات 8-15).

وفي ما يلي نص المادة 1 (1) من قواعد الشفافية:

"تنطبق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية") على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهل بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم عملاً بمعاهدة تنصُّ على حماية الاستثمارات أو المستثمرين ("المعاهدة") \* مبزّمة في 1 نيسان/أبريل 2014 أو بعد ذلك التاريخ، ما لم تتفق الأطراف في المعاهدة \*\* على خلاف ذلك."

وتُدرج المادة 1 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المجموعة المنفصلة لقواعد الشفافية ضمن قواعد الأونسيترال للتحكيم. ونتيجة لذلك، أصبحت قواعد الشفافية بحكم الواقع تشكل جزءاً من صيغة قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام 2013. وكلما اتفق الأطراف في معاهدة ما على أن قواعد الشفافية لن تنطبق، فإنها تُورد عادةً إحالةً إلى صيغة قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام 2010. وهناك أيضاً معاهدات وقّعت قبل عام 2014 تتضمن إحالةً محددة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام 1976 أو 2010 (لأسباب تتعلق باليقين لا علاقة لها بقواعد الشفافية). ويمكن بالطبع أن تكون هناك حالات يوافق فيها صراحةً الأطراف في معاهدة أبرمت في عام 2014 أو بعد ذلك التاريخ على استبعاد تطبيق قواعد الشفافية،

وفي هذه الحالة لن تنشأ مشكلة العلاقة بين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وقواعد الشفافية. إلا أن الحالة الأكثر احتمالاً على ما يبدو هي أن تشير الدول الأطراف إلى صيغة محددة من قواعد الأونسيترال للتحكيم، على النحو المبين في تقرير اللجنة لعام 2013 على النحو التالي (A/68/17، الفقرة 104):

"وقد أحاطت اللجنة علماً بأن وضع صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم تنص على ارتباطها بقواعد الشفافية سيكون له بالضرورة تأثير على الإشارات إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم الواردة في المعاهدات المبرمة بعد بدء نفاذ قواعد الشفافية. وأوضح تحديداً أن الإشارة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام 1976 أو بصيغتها المنقحة في عام 2010 في المعاهدات المبرمة بعد بدء نفاذ قواعد الشفافية من شأنها استبعاد تطبيق قواعد الشفافية (A/CN.9/783، الفقرة 31)."

وفي الحالات التي تشير فيها معاهدة ما إلى صيغة عام 2010 أو صيغة عام 1976 لقواعد الأونسيترال للتحكيم، قد لا يكون بوسع الأطراف في منازعة ما، بمقتضى هذين الاتفاقين، أن يطبقوا الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على منازعتهم إذا فسرت هينات التحكيم نص قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة (أو قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام 2021) تفسيراً دقيقاً. والسبب في ذلك هو أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل إذا أُدرجت في قواعد الأونسيترال للتحكيم في شكل تذييل، فإنها تصبح جزءاً لا يتجزأ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام 2021، ومن ثم يمكن الدفع بأنه لا يمكن الإحالة إليها بشكل منفصل عن قواعد الشفافية.

وينبغي ألا يكون هناك سبب يمنع الأطراف في معاهدة أبرمت إما قبل أو بعد بدء نفاذ قواعد الشفافية، لم يتعهدوا بالالتزام بقواعد الشفافية، أو الأطراف في منازعة تُباشَر بمقتضى معاهدات من هذا القبيل، من إمكانية الاتفاق على تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل دون أن يكونوا ملزمين بقبول تطبيق قواعد الشفافية.

ويحذّر أن تُتناول هذه الشواغل، المتأصلة في خيار التذييل، في نص قواعد الأونسيترال للتحكيم بما يتيح أقصى قدر من المرونة. ووفقاً لذلك، في ما يلي نص مُقترح (تحت خط) لكي ينظر الفريق العامل في إدراجه كإضافة إلى مشروع الحكم 1 من مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.216، الفقرة 8:

#### "مشروع الحكم 1

1- إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى أحكام الأونسيترال المتعلقة بالتحكيم المعجل، سُويت تلك المنازعات عندئذ وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة بمقتضى هذه الأحكام ورهناً بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات.

2- دون الإخلال بما ورد في الفقرة 1، يجوز للأطراف في معاهدة ما، والأطراف في منازعة ما تُباشَر بمقتضى تلك المعاهدة، الذين يتفقون على إحالة منازعة إلى التحكيم بمقتضى أحكام الأونسيترال المتعلقة بالتحكيم المعجل، أن يتفقوا على استبعاد تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، في حالة المنازعات بين المستثمرين والدول التي تخضع لمعاهدة غير خاضعة لهذه القواعد الأخيرة."

ويمكن للمذكرة التفسيرية أن توضح المرونة المذكورة أعلاه.

#### -2 سنغافورة

1- في الفقرتين 84 و85 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.216 ("ورقة العمل")، يُدعى الفريق العامل إلى النظر في مسألة تطبيق قواعد الشفافية على إجراءات التحكيم المعجل التي تُباشَر بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم المتضمنة للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

2- وتُنكرُ الفقرة 84 من ورقة العمل أنه إذا عُرِضت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في شكل تنبيل لقواعد الأونسيترال للتحكيم، وبوشر التحكيم بين المستثمرين والدول بمقتضاها، يُعتبر عندئذ أنه بوشر بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم ومن الممكن أن تنطبق قواعد الشفافية. وتتوقف طريقة تطبيقها على تاريخ إبرام معاهدة الاستثمار (قبل 1 نيسان/أبريل 2014 أو في ذلك التاريخ أو بعده) الذي بوشر على أساسه التحكيم بين المستثمرين والدول.

3- وقد أعربت سنغافورة في دورات سابقة للفريق العامل عن تفضيلها لتقديم الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في شكل تنبيل لقواعد الأونسيترال للتحكيم تسهياً للاستخدام. وفي هذا الصدد، تمسكت سنغافورة أيضاً من نفس المنطلق بموقفها، ومفاده أنه إذا قُنِمت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في شكل تنبيل لقواعد الأونسيترال للتحكيم، ينبغي أن تبقى لدى الأطراف المتنازعة المرونة التي تتيح لهم تطبيق هذه الأحكام دون أن يطبقوا أيضاً قواعد الشفافية، تبعاً لاحتياجات الحالة المعنية. وبالإحالة إلى تعليقات الأمانة الواردة في الفقرة 85 من ورقة العمل، نحن نرى أن هذه المرونة يمكن أن تُذكر صراحةً لمستخدمي الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في مذكرة تفسيرية مصاحبة.

#### الإضافة المقترحة إلى المذكرة التفسيرية

4- في هذا الصدد، تقترح سنغافورة النص التالي لكي ينظر الفريق العامل في إمكانية إدراجه في المذكرة التفسيرية المصاحبة للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل:

دفعاً للشك، يجوز للأطراف الذين اتفقوا على إحالة منازعة بين المستثمرين والدول إلى التحكيم بمقتضى أحكام الأونسيترال المتعلقة بالتحكيم المعجل أن يتفقوا على أن قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول لا تنطبق على التحكيم.

5- وهذه الصيغة المقترحة ستوضح أن قواعد الشفافية ستطبق تلقائياً على التحكيم المعجل ما لم يتفق الأطراف على عدم تطبيقها. وهذا يتماشى مع الصياغة الواردة في الفقرة 8 من مشروع الحكم 1 في ورقة العمل، حيث يجوز للأطراف أن يتفقوا على تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة بالأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وأي تعديل آخر من هذا القبيل.